

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام
- ٦ أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكيل مساعد
- ٧ في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الرسوم التي تُستوفى
- ٨ عن الأعمال القنصلية
- ١٣ قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة تعلّم وأمرح
- ١٤ قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء سجل قيد البيع على الخريطة
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام إقراض الموظفين الخاضعين لأحكام
- ١٧ القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٦) من اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال
- ٢١ المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- ٢٢ إعلانات مركز المستثمرين
- ٢٧ إعلان من مجلس تأديب المحامين

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُمنح سمو الشيخة ثاجبة بنت سلمان بن حمد آل خليفة، وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سعادة السيد عبدالرضا عبدالله خوري سفير دولة الإمارات العربية المتحدة، وسام
البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ رجب ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٩ مارس ٢٠١٨ م

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بنقل مدير إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض وتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد خالد ربيعة حسين علي وكيلاً مساعداً للمناطق الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٩ مارس ٢٠١٨م

وزارة الخارجية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم الرسوم التي تُستوفى
عن الأعمال القنصلية

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٢ أبريل ١٩٦٣،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٧٦) منه،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ أبريل ١٩٦١،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بجدول الرسوم التي تُستوفى عن الأعمال القنصلية المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعفى الدبلوماسيون والإداريون المعتمدون والمقيمون لدى مملكة البحرين وأفراد عائلاتهم، ممن يحملون الهويات الدبلوماسية والإدارية الصادرة من وزارة الخارجية بالمملكة، من الرسوم الميَّنة في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يُطبَّق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في المملكة وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المنضمة إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنضمة إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٧١، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الخارجية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠١٨ م

جدول

الرسوم التي تستوفى من الأعمال القنصلية

رقم	مسمى العمل القنصلي	المعمر التصديق للمواطنين البحرينيين	المعمر التصديق لغير البحرينيين	سعر الأوستيل للمواطنين البحرينيين	سعر الأوستيل لغير البحرينيين
1	توكيل	5	10	20	20
2	عقد عمل	5	10	20	20
3	شهادة ميلاد	5	10	20	20
4	عقد تأسيس / تعديل عقد التأسيس	10	10	20	20
5	سجل تجاري	10	10	20	20
6	عقد زواج	5	10	20	20
7	وثيقة طلاق	5	10	20	20
8	عقد تجاري	5	10	20	20
9	إقرار التأسيس	5	10	20	20
10	تحويل	5	10	20	20
11	هاتورة	5	10	20	20
12	تقرير طبي	1	10	1	20
13	هبة	5	10	20	20
14	شهادة وفاة	-	10	-	20
15	فريضة شهية	5	10	20	20
16	حضور وروت	5	10	20	20
17	تسجيل علامة تجارية	10	10	20	20
18	نظام اساسي / تعديل نظام اساسي	10	10	20	20
19	طلب تغيير جنسية	5	10	20	20
20	طلب تغيير الاسم	5	10	20	20
21	شهادة منشأ	10	10	20	20
22	سند إقامة	5	10	20	20
23	صورة جواز ابيانات جواز	5	10	20	20
24	بطاقة سكانية	5	10	20	20
25	تسجيل سفينة/إلغاء تسجيل سفينة	10	10	20	20
26	شهادة	5	10	20	20
27	إقامة	5	10	20	20
28	شهادة بصمات	5	10	20	20
29	شهادة تسجيل سيارة	5	10	20	20
30	شهادة راتب	5	10	20	20
31	شهادة وفاة خارجية	-	10	-	20
32	أعهد	5	10	20	20
33	تنازل	5	10	20	20
34	حكم قضائي	5	10	20	20
35	عقد توظيف	5	10	20	20
36	عقد بيع	10	10	20	20
37	شهادة إثبات ملكية	5	10	20	20
38	تصريح مغفقات	10	10	20	20

20	20	10	10	39	قرار بتأسيس شركة
20	20	10	10	40	المطالبة تجارية
20	20	10	5	41	محضر اجتماع
20	20	10	5	42	تفويض
20	20	10	5	43	عدم ممانعة
20	20	10	5	44	دهوى
10	1	10	1	45	شهادة مرسية
10	1	10	1	46	شهادة جامعية
20	20	10	5	47	استمرارية عمل
-	10	-	10	48	تنكزة مرور
-	-	-	-	49	إشهار الاسلام
20	20	10	5	50	شهادة خدمة
20	20	10	10	51	قرار مجلس إدارة
20	20	10	10	52	سند تحويل مبالغ
20	20	10	10	53	إشهار استحقاق مبالغ
20	20	10	10	54	بيع أو تصفية شركة
20	20	10	10	55	بيع وشراء أسهم أو توزيع أسهم
20	20	10	10	56	فتح محل صرافه أو بنوك
20	20	10	10	57	المطالبات جلب العاملة من الخارج وملحقاتها
20	20	10	5	58	برائة ذمه
10	10	10	5	59	تقرير مدرسي
10	10	10	5	60	سجل مدرسي
20	20	10	5	61	شهادة نقل خارجي
20	20	10	10	62	رخصة أو شهادة تصدير / استيراد
20	20	10	5	63	تحويل بنقل حجاج أو معتمرين
20	20	10	10	64	شهادة تصنيع
20	20	10	10	65	تحويل بالاستثمار
20	20	10	10	66	المنافسات وملحقاتها
20	20	10	10	67	توكيل تجاري
20	20	10	10	68	توكيل ببيع وشراء عقارات وغيره
20	20	10	10	69	فائز تجارية
20	20	10	5	70	اخرى
20	20	10	5	71	مستخرج
20	20	10	5	72	شهادة مرمومية
20	20	10	5	73	تصريح زواج
20	20	10	5	74	امر ملكي
20	20	10	5	75	شهادة نقل
20	20	10	5	76	إقرار / تصريح
20	20	10	5	77	شهادة تسجيل
10	1	10	1	78	إفادة تخرج
20	20	10	5	79	شهادة حسن السيرة و السلوك
20	20	10	5	80	وثيقة ملكية

20	20	10	5	ضمان	81
20	20	10	10	معاملة تجارية	82
20	20	10	5	شهادة دفع	83
20	20	10	5	شهادة إثبات زواج	84
20	20	10	5	وصية	85
20	20	10	5	رأي قانوني	86
20	20	10	5	التصديق على التوقيعات	87
20	20	10	5	مقد الفال	88
20	20	10	5	الضمانية لتوكيل مكتب محاماة	89
20	20	10	5	مقد إيجار	90
20	20	10	5	إفادة لطلب اجراء	91
20	20	10	5	القرار بإلغاء توكيل	92
20	20	10	5	بطاقة تعريفية	93
20	20	10	5	نموذج توقيع	94
20	20	10	5	شهادة ترخيص	95
-	-	-	-	تصريح دفن	96
20	20	10	5	ترخيص	97
20	20	10	5	قائمة التعمية	98
20	20	10	10	توكيل عام	99
20	20	10	5	إلغاء توكيل	100
20	20	10	5	استمارة التسجيل	101
20	20	10	5	شهادة حصول تصديق	102
20	20	10	5	وصف وظيفي	103
20	20	10	5	استقالة	104
20	20	10	5	وثيقة/ وثائق	105
20	20	10	10	توكيل أسهم	106
20	20	10	5	تقرير	107
20	20	10	5	تأمين مطار	108
20	20	10	10	الفواتير التجارية (من ١ إلى ١٠٠٠ دينار بحريني)	109
20	20	15	15	الفواتير التجارية (من ١٠٠١ إلى ٥٠٠٠ دينار بحريني)	110
20	20	30	30	الفواتير التجارية (من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ دينار بحريني)	111
20	20	60	60	الفواتير التجارية (من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ دينار بحريني)	112
20	20	90	90	الفواتير التجارية (من ٢٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠ دينار بحريني)	113
20	20	150	150	الفواتير التجارية (من ٥٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠ دينار بحريني)	114
20	20	200	200	الفواتير التجارية (اكثر من ١٠٠٠٠٠ دينار بحريني)	115
20	20	10	10	قوائم مالية	116
20	20	10	5	وثائق الزواج بالخارج و ملحقاتها	117

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة تعلّم وأمّرح

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيد عبد الجليل أحمد المطوع بإنشاء دار حضانة تعلّم وأمّرح لمدة سنتين، تحت قيد رقم
(٣/د/ح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠١٨م

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء سجل قيد البيع على الخريطة

رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري:

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم القطاع العقاري، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،
وبالتنسيق مع مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون
التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، وقانون تنظيم القطاع العقاري الصادر
بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم
يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الخريطة: رسم هندسي للوحدات العقارية المزمع إنشاؤها، يوضح موقعها، وحدودها،
وأبعادها، ومساحتها، والمواصفات اللازمة لتعيينها بشكل مفصل ناف للجهة.

التأشير: إجراء قانوني يوضع في صحيفة العقار يحظر بموجبه على مالك العقار أن يقوم بأية
تصرفات قانونية على هذا العقار لحين رفع التأشير بزوال سببه.

صحيفة العقار: صحيفة ورقية أو إلكترونية خاصة بكل عقار تبين أوصافه وحالته القانونية
واسم مالكة أو ملاكه، والحقوق والالتزامات المترتبة على العقار والمعاملات والتعديلات
المتعلقة به.

مادة (٢)

يُقيد المطورون في (سجل قيد البيع على الخريطة) كافة البيانات الخاصة بمشاريع التطوير
العقاري، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - ترخيص مشروع البيع على الخريطة الصادر من المؤسسة.
- ٢ - الوحدات التي يشملها ترخيص التطوير.

- ٣ - عقود بيع الوحدَات، وكافة التصرفات التي ترد على الحقوق الناشئة عن عقد البيع.
٤ - بيان تفصيلي بأي قيد يوجب القانون قيده في صحيفة العقار.

مادة (٣)

- يُقدّم طلب القيد في السجل على النموذج المعد لذلك لدى المؤسسة، من المطور أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي، مرفقة به المستندات الآتية:
- ١ - نسخة من وثيقة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها، خالية من أية حقوق عينية، أو موافقة أصحاب الحق العيني على تنفيذ المشروع وبيع وحداته، وكافة الأوراق والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب.
 - ٢ - الترخيص النهائي لمشروع التطوير العقاري الصادر من المؤسسة.
 - ٣ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.
- ويُعْتَبَر طلب القيد غير المستوفي للبيانات كأن لم يكن، وتُرفَق به المستندات المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. ويجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب مد هذه المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا أُبديت أعذار مقبولة.

مادة (٤)

- تُدَوَّن طلبات القيد في السجل حسب تاريخ وساعة تقديمها بأرقام متتابعة، وتُسَلَّم المؤسسة مُقدِّم الطلب أيضاً يتضمن رقم وتاريخ الطلب وبيان الأوراق والمستندات المرفقة به. ولا تُرد مرفقات طلبات القيد في السجل إلا في حالة عدم استكمالها لإتمام القيد أو عدم استيفائها للبيانات، أو عدول مُقدِّم الطلب عن السير في الإجراءات.
- وللمطور بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب الحصول على ما يفيد القيد من المؤسسة.

مادة (٥)

- على الجهاز التأشير بالتالي في صحيفة العقار لمشروع البيع على الخريطة بناءً على طلب المؤسسة:
- ١ - في صحيفة أرض المطور، ما يفيد أن الأرض مملوكة للمطور، ويقام عليها مشروع بيع على الخريطة مرخص به من قبل المؤسسة.
 - ٢ - في صحيفة أرض المطور الرئيسي، جميع العقود المبرمة بين المطور الرئيسي والمطور الفرعي.

مادة (٦)

على الجهاز تسجيل عقود بيع الوحدات في سجل قيد البيع على الخريطة بناءً على طلب المؤسسة.

مادة (٧)

يجب إخطار المؤسسة عند تحديث البيانات في سجل قيد البيع على الخريطة أو صحيفة العقار الخاصة بمشروع البيع على الخريطة.

مادة (٨)

عند انتهاء المطور من بيع جميع وحدات مشروع التطوير العقاري والحصول على شهادة الإنجاز من الجهة المختصة والموافقة من قبل المؤسسة، يتم قيد ذلك في السجل ويؤشّر بانتهاء المشروع.

مادة (٩)

إذا قيد أي تصرف من التصرفات العقارية على الوحدة العقارية أو المشروع العقاري لا يجوز محو قيد التأشير أو التصرف القانوني منه إلا بناءً على حكم قضائي نهائي، أو محرر موثق بانتهاء التصرف القانوني في حالة الرهن.

مادة (١٠)

عند انتهاء المشروع يجوز للجهاز تسجيل الأجزاء المشتركة في السجل الخاص بالعقارات المشتركة بموجب المادة (٤٧) من قانون تنظيم القطاع العقاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

مادة (١١)

على مدير عام التسجيل العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري

سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٨م

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
 بشأن نظام إقراض الموظفين الخاضعين لأحكام
 القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:
 بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
 وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس،
 وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وتعديلاته،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،
 وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
 وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام إقراض الموظفين والضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
 وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على جميع الموظفين البحرينيين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، باستثناء الموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس.

المادة الثانية

يُنشأ بالهيئة حساب خاص لإقراض الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القرار. وتتكون موارده من الآتي:

١. حصة صندوق التقاعد المدني من الحساب المخصص لنظام الإقراض المنشأ بموجب القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام إقراض الموظفين والضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري.
٢. حصة ريع استثمار القروض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القرار.
٣. حصة أقساط مبالغ القروض التي يتم سدادها شهرياً للهيئة.

المادة الثالثة

يُشترط لقبول طلب القرض أن يتوافق في طلبه الآتي:

١. ألا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة في التقاعد عن خمس سنوات في تاريخ تقديمه طلب القرض.
٢. ألا يكون مديناً بأقساط مبلغ قرض سابق حصل عليه وفقاً لأحكام هذا القرار أو وفقاً لنظام استبدال المعاش.
٣. ألا تزيد المدة المطلوبة لسداد مبلغ القرض عن مدة خدمته المتبقية لبلوغ سن الإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

يلتزم طالب القرض بعد استيفاء الشروط المشار إليها في المادة السابقة بالموافقة على الآتي:

١. استقطاع أقساط مبلغ القرض شهرياً من راتبه وتحويلها إلى الهيئة.
٢. خصم القيمة الحالية لأقساط مبلغ القرض المتبقية من مكافآت التقاعد، أو الاستمرار في خصم أقساط مبلغ القرض من المعاش في حالة انتهاء الخدمة قبل سداد كامل أقساط مبلغ القرض، أو إعادة جدولة القرض إذا تجاوز القسط ريع المعاش التقاعدي.
٣. خصم ريع الاستثمار المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القرار مقدماً من مبلغ القرض.

المادة الخامسة

يُقَدَّر مبلغ القرض على أساس الراتب الأساسي لطالب القرض في تاريخ تقديم طلب القرض، بما لا يجاوز مكافأة التقاعد، بافتراض انتهاء خدمته بالاستقالة، أو عشرة آلاف دينار أيهما أقل.

المادة السادسة

يُقدَّر رِبْعُ الاستثمار بواقع (٣٪) سنوياً على مبلغ القرض.

المادة السابعة

يُؤدَّى مبلغ القرض إلى المقرض بإيداعه في الحساب الخاص به في البنك الذي يحدده، وذلك بعد خصم رِبْع الاستثمار المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة الثامنة

يتم سداد مبلغ القرض على أقساط شهرية متساوية لا تزيد على ثمانية وأربعين قسطاً، ويبدأ خصم الأقساط اعتباراً من راتب الشهر التالي لتاريخ صرف مبلغ القرض.

المادة التاسعة

على الهيئة إخطار الجهة التابع لها المقرض لاتخاذ اللازم نحو استقطاع الأقساط وتوريدها شهرياً لها.

المادة العاشرة

يوقف سداد أقساط مبلغ القرض خلال الفترة التي لا يستحق عنها المقرض راتباً، ويستأنف السداد فور استحقاق الراتب، على أن تتم زيادة مدة التقسيط بقدر المدة التي توقفت خلالها عن السداد.

المادة الحادية عشرة

تسقط أقساط مبلغ القرض بوفاة المقرض، ويسوى معاش المستحقين عنه وفقاً لذلك.

المادة الثانية عشرة

يجوز للمقرض أن يطلب في أي وقت إيقاف خصم أقساط مبلغ القرض مقابل سداد رصيد القرض مخصوماً منه رِبْع الاستثمار عن المدة المتبقية. وفي هذه الحالة يوقف تحصيل أقساط مبلغ القرض اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ السداد.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز الحصول على مبلغ قرض آخر طبقاً لأحكام هذا القرار إلا في حالة سداد كامل أقساط مبلغ القرض الأول، على أن تكون أولوية الاقتراض لمن لم يسبق له الاستفادة من أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القرار، تكون نسبة المقترضين (١٥٪) من إجمالي عدد الموظفين لكل وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو أية جهة حكومية أخرى. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة، بناءً على موافقة الرئيس التنفيذي للهيئة، تجاوز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة متى توافر الاعتماد المالي بالصندوق.

المادة الخامسة عشرة

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

عارف صالح خميس

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠١٨ م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة (٦) من اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته، وعلى اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣، وبناءً على عرض الأمين العام، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣، النص الآتي:
«للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بالمهام التي يحددها، وله أيضاً أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء منفردين للقيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه».

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية ميسون جعفر عبد النبي حسن (للمحاماة والاستشارات القانونية)، نيابة عن دورغا براساد جيدام، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (هالو وولد إنترناشونال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩١٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: دورغا براساد جيدام وجاغجيت سنغ.

إعلان رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بحرين يورو للدعاية والإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٠٨٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل من فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع لشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع الشعاع للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٨٥٠، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة ليصبح فرعاً من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الجاد لمواد

البناء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٨٨٩-١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / طلال عبد الله أحمد النعيمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فلاش ستار لخدمة السيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٢٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: طلال عبد الله أحمد عيسى النعيمي، بحريني الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية رقم ٦٨٠٣٠٣٢٦٠، وساجيش مانيشينا رينتافيدا، هندي الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية رقم ٧٤٠٥٠٨٠٠٨، وكيزاكي شليل عبدالكريم، هندي الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية رقم ٥٩٠١٢٠١٣١.

**إعلان رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عطورات فرساي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٠٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، برأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد أحمد محمد علي.

**إعلان رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين حسن الرشدي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فيافي العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ١١٦٧٩٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: حسين حسن عبدالرب الرشدي، يماني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم ٦٨٣٣٨٢٠، و نورا الكنس، مغربية الجنسية، وتحمل جواز سفر رقم PF ٣٩٨٠٦٣٩.

**إعلان رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المرقاب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٤٢٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد المذكورة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م (شركة كويتية)، والشركة العالمية للتجزئة ذ.م.م (شركة بحرينية س.ت: ١٠٥٦٧٤٠).

**إعلان رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (آي ريفريش للهندسة والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٢٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / خليفة يوسف خليفة مبارك البراهيم، حامل البطاقة السكانية رقم ٨٤١٠١٣٣٢٢.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لتصبح فرعاً من مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد / جاسم

محمد علي زاير عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جاسم محمد علي زاير عباس للخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٢١٠، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من مؤسسته الفردية التي تحمل اسم (كراج المرفأ)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٦٥٥.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه سيلين بسك كوبنجلو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إنسايد بروبيرتي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، اسمها التجاري شركة إنسايد بروبيرتي ذ.م.م) وتكون مملوكة لكل من السادة: سيلين بسك كوبنجلو، وعمر بن خالد بن أحمد الزهراني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفنز)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مزادات الخليج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٧٢٥١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مزااد المنامه ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠١٦٨.

إعلان رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفنز)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مد كافييه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٣٦٩٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات

مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: الشيخة مرام بنت محمد بن إبراهيم آل خليفة (بحرينية الجنسية)، ومحسن حميد حسين ميرزا فخرآوي (بحريني الجنسية).

**إعلان رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مسرت بي بي جلال دين محمد دين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أم وقاص للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦-٨٩٢١٣، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (بروفينس للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: مسرت بي بي جلال دين محمد دين، وامتياز أحمد، ومحمد توصيف أحمد، وراشد أحمد، وسليم أحمد. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم يوسف علي عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خياطة أم طفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٨٢٢، طالبة تحويل الفرع الثامن من المؤسسة والمسمى (سبوت بوينت لتنظيم المؤتمرات) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، باسم نفس المالكة السيدة/ مريم يوسف علي عباس .

**إعلان رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة توصية بسيطة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نارايبوران كونترول سيستمز إم إيه ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٧٩٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، اسمها التجاري (نارايبوران أرييان سيستمز أوتوميشن/ شركة توصية بسيطة)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: رافيشانكار ناتاراجان، ومجده زاهي جميل مبيض.

إعلان من مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب: ١٤/تأديب/٢٠١٧

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والاقواق (بصفته).

ضد: المحامي: المحامي صادق جعفر محمد مهدي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٨ قراره وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس منع المحامي المشكو بحقه من مزاوله مهنة المحاماة لمدة ستة أشهر»، ليعلم.

مجلس تأديب المحامين